تربية الأولاد

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

تأليف

الشيخ نجيب جلواح

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى لدار الفضيلة
(1432هـ ـ 2011م)

رقم الإيداع: 1191 ـ 2011

ردمك: 5 ـ 37 ـ 866 ـ 9947 ـ 978

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

العنوان: حي باحة (03)، رقم (28) الليدو ـ المحمدية ـ الجزائر
هاتف وفاكس: 021519463

التوزيع: 08 53 62 (0661)

البريد الإلكتروني: darelfadhila@maktoob.com

موقعنا على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com

تربية الأولاد

تأليف

الشيخ نجيب جلواح

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور أبي عبد المعز محمد علي فركوس

الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

تقديم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فلا شكَّ أنَّ السَّبيل القويم في تربية النَّشء ينطلق من عقيدة التَّوحيد، وتقدُّر المسؤوليَّة الإيمانيَّة لدى المربِّي بحسب المحافظة على فطرة الخاضع لتربيته، لئلَّا تكون فطرته عرضةً للطَّمس والكدر، ويُظلمَ قلبُه فينحرفَ عن التَّوحيد، لذلك كانت التَّربية العقديَّة هي المرحلة الأولى والدِّعامة الأساسيَّة لدخول الولد في رحاب الإيمان وتعلُّم القرآن وأركان الإسلام وأحكامه وأخلاقه وآدابه، إذ «التَّوحيد أوَّل دعوة الرُّسل، وأوَّل منازل الطَّريق، وأوَّل مقام يقوم فيه السَّالك إلى الله تعالى»[1].

---

(١) «مدارج السَّالكين» لابن القيِّم (٣/ ٤٤٣).

وقد جعل الله تعالى عقيدة الصَّحابة رضي الله عنهم ـ سلف هذه الأمَّة ـ معيارًا للعقيدة الصَّحيحة ومقياسًا للاهتداء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]، والآمال معقودةٌ في تربية هذا الجيل على نمط الصَّحابة الأخيار الَّذين تربَّوا على المنهج الرَّبَّاني القائم على التَّوحيد، والجامع لأسلوب المعرفة العقليِّ والرُّوحي، والمستمدِّ كيانه كلِّيَّةً من منهج الوحي، وقد عمل النَّبيُّ ﷺ على تنقية قلوب الصَّحابة وجوارحهم من الشِّرك، وعرَّفهم بخالقهم ورازقهم، وبيَّن لهم حقَّ الله على العباد: أن يعبدوه وحده لا شريك له، فربَّاهم على التَّوحيد الخالص، وما تلا ذلك من تربيةٍ إيمانيَّةٍ عاليةٍ أخرى صيَّرت الصَّحابة الكرام أنموذجًا مثاليًّا يُحتذى به، فقد كانوا أبرَّ الأمَّة قلبًا، وأعمقها علمًا، وأقواها عملًا، وأحسنها خُلقًا، وأقلَّها تكلُّفًا...

هذا، وضمن هذا السِّياق ذي البعد التَّربويِّ تناول أخونا: نجيب جلواح ـ حفظه الله ـ الإمام الخطيب موضوع التَّربية والرِّعاية في رسالةٍ موسومةٍ بعنوان: «قرَّة عين الأبوين في رعاية وتربية البنات والبنين»، أظهر في رسالته

نعمة الولد والاهتمام به رعايةً ونصحًا وتوجيهًا، وبيَّن مراحل تعليمه مركِّزًا على العقيدة الصَّحيحة والصَّلاة وما يستتبع ذلك من الصَّوم والآداب والأخلاق الفاضلة، كلُّ ذلك في ظلِّ القدوة الحسنة، وقد كان الأسلوب الَّذي تناول به موضوعه سهلًا للغاية، وألفاظه سائغةً، وعبارته مبسَّطة ومفهومةَ المعنى، ومعزَّزةً بالأدلَّة الشَّرعيَّة والشَّواهد من أقوال سلفنا الصَّالح، فقد أجاد وأفاد، فنِعْمَ موضوعًا تطرَّق إليه، وأسلوبا سلك فيه.

نسأل الله له التَّوفيق والسَّداد، لتقديم المزيد من العمل الجادِّ.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وإخوانِه إلى يومِ الدِّينِ وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢٨ صفر ١٤٣٢هـ

الموافق لـ: ٠١ فبراير ٢٠١١م

أبو عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس

ـ لطف الله به ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله [illegible]، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن [illegible] أن السبيل الأقوم في تربية الناشئة ينطلق من عقيدة التوحيد، [illegible] [illegible] [illegible] لدى الصغار [illegible] في المحافظة على الفطرة الناصعة للتربية، [illegible] تكوين [illegible] [illegible] للطفل [illegible]، [illegible] تعليمه [illegible] عن التوحيد، [illegible] [illegible] التربية العقدية هي المرحلة [illegible] [illegible] الأساسية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعلم القرآن وأركان الإسلام وأحكامه وأخلاقه وآدابه، إذ "التوحيد أول دعوة الرسل وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى" [مدارج السالكين لابن القيم: [illegible]]، [illegible] [illegible] [illegible] العقيدة الصحيحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقيدة الصحيحة [illegible] [illegible]، قال تعالى: "فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا" [البقرة: 137]، [illegible] [illegible] [illegible] تربية هذا الجيل على [illegible] الصحابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التوحيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على تنقية قلوب الصحابة [illegible] [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إيمانية عالية [illegible] [illegible] الصحابة الكرام [illegible] [illegible] [illegible]، فقد كانوا أبر [illegible] قلوبا وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موضوع التربية [illegible] في رسالة موسومة بعنوان: "[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تربية البنات [illegible]" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقيدة الصحيحة [illegible] السلف الصالح، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

نسأل الله [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما

الجزائر: 28 صفر 1432هـ
الموافق: 01 فبراير 2011م

[illegible]
محمد علي فركوس
[illegible] [illegible]

[illegible]

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [سورة آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [سورة النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [سورة الأحزاب].

أمّا بعد:

فهذه محاولة متواضعة في بيان ما يجب على الآباء تجاه أبنائهم، من رعاية وتربية حسنة، وَفق تعاليم الإسلام، والحاجة ماسَّة إلى مثل هذه المواضيع الهامَّة، خاصَّة في زماننا هذا، لا سيا مع الفساد الأخلاقي الَّذي فشا في مجتمعاتنا، وانتشر انتشارًا رهيبًا ومُفزعًا، وما يزيد في الطِّين بلَّة هو إهمال بعض الأولياء لأولادهم، وتفريطهم في أداء هذا الواجب الشَّرعي.

وفي حقيقة الأمر كانت هذه الكلمة عبارة عن سلسلة مقالات تربويَّة نُشرت في مجلَّتنا الغرَّاء: «الإصلاح» تحت عنوان: «قرَّة عين الأبوين في رعاية وتربية البنات والبنين» وذلك في حلقات ثلاث.

ولمَّا اطَّلع عليها بعض الفضلاء اقترح علينا أن نجمعها في رسالة مفردة، ثمَّ تطبع وتنشر، ليعُمَّ بها النَّفع والفائدة، فسارعت إلى الاستجابة، على أن تكون هذه الكلمات تذكرة وتوجيهًا لكلِّ من قرأها وتصفَّحها و«الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

كما لا يفوتني أن أذكر بأنَّ بعض إخواننا الكرام رأى من الأحسن تسمية هذه الرّسالة باسمٍ مختصر، غير الَّذي عُرِفت به في المجلَّة، ليكون أجذب للقارئ، فأصبح اسمها - بعد التَّغيير - كما هو مُدوَّن في الغلاف: «تربية الأولاد».

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل منّا صالح الأعمال، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وينفع بهذه الرّسالة كاتبَها وقارئَها، ويجزل المثوبة لكلّ من شارك في نشرها وطبعها والتَّقديم لها خير الجزاء، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

نعمة الأولاد

إنَّ الأولادَ والذُّرِّيَّةَ نعمةٌ من نِعَم الله الجليلة، تَقَرُّ بها العيونُ، وتبتهج لها النُّفوس، وتطمئنُّ إليها القلوب.

وهم زينة الحياة، وريحانة الدُّنيا، وفِلْذَةُ الأكباد، وثمرة الفؤاد.

قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الكهف].

وهذه النِّعْمة لا تكون نعمةً حقيقيَّةً إلَّا إذا قام الأبوانِ بواجبها وحقِّها، وأحسنا رعايةَ الأبناءِ وتَنْشِئَتَهم.

والأولاد سببٌ لانتفاع الآباء؛ فابن آدم ينقطع تجدُّدُ ثوابه وأجره بخروجه من دار الدُّنيا، و«إنَّما يَنتفِعُ بآثار ما عمِلَه في حياته»[1].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٥٧).

ولمّا كان الولد من كسب أبيه[1] انتفعَ به، فاستُثنِيَ من عمله المنقطع، والعملُ الصَّالحُ الَّذي يقوم به الولد يُكتَب للوالد مثلُه ـ ولو بعد موته ـ من غير أن يَنتَقِصَ من أجره شيءٌ، وهذا إن دعاه إليه في حال حياته؛ لأنَّ الدَّال على الخير كفاعله[2].

ورعاية الآباء أبناءهم من الأعمال الصَّالحة الَّتي يستمرُّ ثوابُها كاستمرار الصَّدقة الجارية.

فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3].

ولا يكون الولد صالحًا ـ عادةً ـ إلَّا إذا أحسنَ والداه

---

(١) روى النَّسائيُّ (٤٤٤٩) وابنُ ماجه (٢١٣٧) عن عائشةَ ﵂ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»، وهو في «صحيح سنن النَّسائيِّ» للألباني (٤١٤٤).

(٢) روى التِّرمذيُّ (٢٦٧٠) عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ مرفوعًا ـ: «إِنَّ الدَّالَّ على الخيرِ كفاعلِه»، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» للألباني (١٦٦٠).

(٣) رواه مسلمٌ (١٦٣١).

تربيتَه، وهذَّبا سلوكه وأخلاقه.

والمؤمنون الصَّادقون يرفعون أكُفَّهم إلى ربِّهم متضرِّعين إليه أن يكرمَهم بالذُّرِّيَّة الصَّالحة، ويجعلَ أبناءهم قرَّةَ أعينِهم.

قال الله تعالى ـ حاكيًا قولَ نبيِّه زكريَّا عليه السلام ـ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨].

أي: «طاهرة الأخلاق، طيِّبة الآداب؛ لتكمُلَ النِّعمة الدِّينيَّة والدُّنيويَّة بهم»[1].

وهذا هو مطلب عباد الرَّحمن؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، يعني: «الَّذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم وذرِّيَّاتهم مَن يطيعه، ويعبده وحده لا شريك له»[2].

روى ابن أبي الدُّنيا عن حَزْمٍ قال: «سمعتُ كثيرًا ـ يعني:

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان» للشَّيخ السَّعديِّ (١٢٩).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثيرٍ (٦/ ١٣٢).

ابنَ زِيَاد - يسأل الحسنَ - أي: البصرِيَّ - قال: يا أبا سعيد!

قولُ الله ﷻ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أفي الدُّنيا أم في الآخرة؟

قال: لا، بل في الدُّنيا.

قال: وما ذاك؟

قال: المؤمن يرى زوجتَه وولدَه مطيعين الله ﷻ.

قال: وأيُّ شيء أقرّ لعين المؤمن من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله عزَّ وجلَّ ذِكْرُه؟!»[1].

***

والاهتمام بالأولاد - رعايةً ونصحًا وتوجيهًا - سمة المؤمنين، وصفة عباد الله الصَّالحين.

فهذا نبيُّ الله يعقوبُ عليه السلام وهو على فراش الموت، لم ينس أن يوصيَ أبناءَه بالثَّبات على العقيدة الصَّحيحة.

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ

---

(١) كتاب «العيال»، بابُ صلاحِ الوَلَدِ (٢/ ٦١٧).

لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة].

وهذا لقمان - الَّذي آتاه الله الحكمة - «يوصي ولده الَّذي هو أشفق النَّاس عليه وأحبُّهم إليه، فهو حقيقٌ أن يمنحه أفضلَ ما يعرف»[1]، فيعظه موعظةً جامعةً، وينصحه نصيحةً نافعةً، ويأمره بعبادة الله وحده، ويحذِّره تحذيرًا شديدًا من أن يجعل لله ندًّا وهو خلقه، ويبيِّن له خطورة الإشراك بالله.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان].

ثمَّ يوجِّهُه للعمل بالأخلاق الفاضلة والخلال الرَّفيعة، والتَّمسُّك بالعُرى الوثيقة، فيقول: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان].

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٣٣٦).

وبعدها ينهاه عن الأخلاق السَّيِّئة والخصال الوضيعة، فيقول: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ۝١٩﴾ [لقمان].

فـالحمد لله الَّذي منَّ علينا بنعمة الأولاد، وفتح لنا من أسباب الهداية كلَّ باب، ورغَّب في طرق الصَّلاح وحذَّر من طرق الفساد... اُشكروه على ما أنعم به عليكم من نعمة الأولاد، واعلموا أنَّ هذه النِّعمة فتنةٌ للعبد واختبارٌ، فإمَّا منحةٌ تكون قُرَّة عينٍ في الدُّنيا والآخرة، سرورٌ للقلب، وانبساطٌ للنَّفس، وعونٌ على مكابد الدُّنيا، وصلاحٌ يحدوهم إلى البرِّ في الحياة وبعد الممات، اجتماعٌ في الدُّنيا على طاعة الله، واجتماعٌ في الآخرة في دار كرامة الله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١]»[١].

(١) انظر «الضِّياء اللَّامع من الخطب الجوامع» للشَّيخ محمَّد بن صالح العُثيمين (٦١٢).

«فهذه الآية تدلُّ على أنَّ الله سبحانه يُلحِقُ ذرِّيَّة المؤمنين بهم في الجنَّة، وأنَّهم يكونون معهم في درجتهم، ومع هذه فلا يُتوهَّم نزولُ الآباء إلى درجة الذُّرِّيَّة، فإنَّ الله لم يَلِتهُم، أي: لم يَنقُصهم من أعمالهم شيئًا، بل رفع ذرِّيَّاتهم إلى درجاتهم مع توفير أجور الآباء عليهم»[1].

❁ ❁ ❁

ولمَّا كان الأولاد رجالَ الغد، وقوَّته المنتظَرة، ودعائم المجتمع الَّتي سيقوم عليها؛ فإنَّ أداء حقوقهم كاملةً على الوجه الَّذي يُرضي الله ﷻ ـ برعايتهم وتربيتهم وتعليمهم ـ يكتسي أهمِّيَّةً بالغةً، وهو ذو شأنٍ كبير.

والقيام بهذا الواجب العظيم المُلقى على عاتق الأبوين يتطلَّب فهمًا تامًّا لهذه المسؤوليَّة حتَّى تُؤدَّى على الوجه المطلوب.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه سمع رسول الله ﷺ

(١) انظر «طريق الهجرتين وباب السَّعادتين» لابن القيِّم (٥٨٦).

قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

أفاد هذا الحديث أنّ الأب والأمّ راعيان ومؤتمنان على أولادهما.

وعن عثمان الحاطبيّ قال: سمعتُ ابن عمر يقول لرجلٍ: «أدِّبِ ابنك، فإنّك مسؤولٌ عن ولدك، ماذا أدّبته، وماذا علّمته؟ وإنّه مسؤولٌ عن برّك وطواعيته لك»(٢).

❁ ❁ ❁

ومع عظم هذه المسؤوليّة غير أنّ كثيرًا من الآباء ـ اليوم ـ قد فرّط فيها، واستهان بها، ولم يولها الاهتمام الّذي تستحقّه،

---

(١) أخرجه البخاريّ (٢٥٥٤) ومسلمٌ (١٨٢٩).

(٢) رواه البيهقيّ في «السّنن الكبرى» (٥٣٠١) و«شعب الإيمان» (٨٢٩٥).

فأضاعوا أولادهم، وظنُّوا أنَّ تربيتَهم لهم تقتصر على توفير المأكل والمشرَب والملبس والمأوى فحسبُ، وغفلوا عن تأديبهم وتهذيبهم وتوجيههم وإرشادهم.

ثمَّ إذا انحرف أبناؤهم ونشأوا عاقِّين لهم، متمرِّدين عليهم أظهروا تسخُّطًا، وأبدَوا تضجُّرًا، وأكثروا الشَّكوى.

وما علم هؤلاء أنَّهم هم السَّبب الأوَّل في ذاك التَّمرُّد وذاك العقوق، فهم الَّذين غرسوا بذورَ الانحراف بأيديهم، فلا يحصُدون إلَّا آثارَه، ومَن يَغرِسِ الشَّوكَ لا يجني العنبَ.

ولو أنَّا تأمَّلنا جيِّدًا فيما نشكوه من الفساد الأخلاقيِّ في مجتمعاتنا، وظهور المنكرات، وانتهاك الحرمات، وزيغ في المعتقدات، وتهاونٍ في القيام بالواجبات، لوجدنا أنَّ سبب ذلك كلِّه هو إغفالُ التَّربية، وإهمال التَّأديب في وقته.

روى ابن أبي الدُّنيا عن أبي التَّيَّاح عن أبيه قال: «كنَّا نسمع أنَّ أقوامًا ـ حبوهم عيالاتهم على المهالك»[1].

---

(١) كتاب «العيال» (٢/ ٦٢٢).

قال ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله: «ومما يحتاج إليه الطِّفلُ غاية الاحتياج الاعتناءُ بأمر خلقه، فإنَّه ينشأ على ما عوَّده المربِّي في صغره، من حَرَدٍ وغضبٍ ولجاجٍ وعجلةٍ وخفَّةٍ مع هواه وطيشٍ وحدَّةٍ وجشعٍ، فيصعُب عليه في كبَرِه تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفاتٍ وهيئاتٍ راسخة له، فلو تحرَّز منها غاية التَّحرُّز فضحته ـ ولابدَّ ـ يومًا ما، ولهذا تجد أكثر النَّاس منحرفةً أخلاقُهم، وذلك من قِبَلِ التَّربية الَّتي نشأ عليها... وكم ممَّنْ أشقَى ولدَه وفلْذَة كبِده في الدُّنيا والآخرة بإهماله، وتركِ تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعم أنَّه يكرمه وقد أهانه، وأنَّه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظَّه في الدُّنيا والآخرة، وإذا اعتبرتَ الفسادَ في الأولاد رأيت عامَّته من قِبَلِ الآباء... فما أفسَدَ الأبناء مثلُ تَغفُّل الآباء وإهمالِهم واستسهالهم شررَ النَّار بين الثِّياب، فأكثرُ الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدوُّ الشَّديدُ العداوة مع عدوِّه وهم لا يشعرون،

فكم من والدٍ حرم ولده خير الدُّنيا والآخرة، وعرَّضه لهلاك الدُّنيا والآخرة، وكلُّ هذا عواقبُ تفريطِ الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها، وإعراضهم عمّا أوجب الله عليهم من العلم النَّافع والعمل الصَّالح حرمهم الانتفاع بأولادهم، وحرم الأولاد خيرَهم ونفعهم لهم، هو من عقوبة الآباء»[1].

وقد جاءت نصوصُ الوحيين من كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ تبيِّن السَّبيل الأقوم، والطَّريق الأمثَل، والمنهج الأكمل، الَّذي يُحتَذى به في حسن تربية الأولاد.

وذلك بالسَّعي في حفظهم ـ بالشَّرع ـ من الشُّبهات والشَّهوات، وإبعادهم عن المعاصي والمنكرات، وإلزامهم بالتَّمسُّك بأمور الدِّين ـ قولًا، واعتقادًا، وعملًا ـ.

وإنَّ تخلِّي الآباء عن هذه الواجبات، وإهمالهم رعاية البنين والبنات، وتفريطَهم في أداء هذه الأمانات، خللٌ واضحٌ وخطأٌ فادحٌ، وفي ذلك أشدُّ الخطر، وأكبر الضَّرر،

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (٢٤٠ ـ ٢٤١).

وأعظم الشَّرِّ، وينتج عنه عواقبُ وخيمةٌ، وأضرارٌ جسيمةٌ، ولأن يخسَرَ الآباء أموالهم، ويضيِّعوا ثروتهم، أهونُ وأيسرُ من أن يخسروا عقائد أبنائهم وأخلاقهم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم].

أي: «مُروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدعُوهم هَمَلًا فتأكُلَهم النَّارُ ـ يوم القيامة ـ»[1].

قال البغويُّ: «وفي تعليمهم أحكام الدِّين، وشرائع الإسلام، قيامٌ بحفظهم عن عذاب النَّار»[2].

«وقال بعض أهل العلم: إنَّ الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده ـ يوم القيامة ـ قبل أن يسألَ الولدَ عن والده، فإنَّه كما أنَّ للأب على ابنه حقًّا، فللابن على أبيه حقٌّ، فكما قال تعالى:

---

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٢٤٠).

(٢) «شرح السُّنة» (٢/ ٤٠٨).

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، قال تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]»[١].

فإذا كنت أيها الأب الرَّحيم! تصون ولدك من نار الدُّنيا، وتحفظه منها أشدَّ الحفظ، وتخشى عليه منها أعظم الخشية، وما هي سوى جزءٍ من سبعين جزءً من نار جهنَّم[٢]، فكيف تطيب نفسُك أن تُسلِّمَ فِلْذَةَ كبدك لنار الآخرة، وتقذفه فيها بسوء تربيتك له؟! وكيف تتركه يبتعد عن تعاليم الإسلام، ويستهين بأوامره وفضائله ولا يعمل بها، ويرتكب نواهيَه وزواجرَه ولا يبالي بذلك؟!

***

(١) قاله ابنُ القيِّمِ في «تحفة المودود بأحكام المولود» (٢٣١).

(٢) أخرج البخاريُّ (٣٢٦٥) ومسلمٌ (٢٨٤٣) ـ واللَّفظُ له ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قالوا: والله إنْ كانتْ لكافيةً يا رسولَ الله! قال: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

وإن سألتني وقلت:

* كيف أقي ولدي النَّارَ، وأجنِّبه حرَّها ولهيبها؟

فالجواب:

إنَّ وقايتك لولدك تكون ببيان الحقِّ له وأمره باتِّباعه والعمل به، وببيان الباطل وإبراز أضراره، وتحذيره منه ومن الوقوع فيه، وبالحرص على تعويده على الطَّاعة وتحبيبها له، وتبغيضه المعصية وتنفيره منها، لا سيما إن كان صغيرًا؛ لأنَّ التَّربية في الصِّغر كالنَّقش على الحجر.

ويظهر من خلال النُّصوص الَّتي سبقت آنفًا وجوبُ تربية الأولاد على الدِّين والخلق؛ لأنَّهم أمانةٌ في أعناق أوليائهم، و«إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ»[1]، «واستدِلَّ به على أنَّ المكلَّف يؤاخذ بالتَّقصير في أمر من هو في حكمه»[2].

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩١٢٩) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٤٤٩٣)، وهو في «السِّلسلة الصَّحيحة» للألباني (١٦٣٦).

(٢) قاله ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (١٣/ ١١٣).

وإنَّ أولى النَّاس ببِرِّ الرَّجل، وأحقُّهم بمعروفه، هم أبناؤه وذرِّيَّته، وأفضل ما يمنحُهم إيَّاه هو تَربيتُهم وتهذيبُهم، وذاك من حَقِّهم عليه.

قال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[1].

و«فيه أنَّ على الأب تأديبَ ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدِّين، وهذا التَّعليم واجبٌ على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصَّبيِّ والصَّبيَّة، نصَّ عليه الشَّافعيُّ وأصحابُه، قال الشَّافعيُّ وأصحابُه: وعلى الأمَّهات ـ أيضًا ـ هذا التَّعليم إذا لم يكن أبٌ؛ لأنَّه من باب التَّربية، ولهنَّ مَدخلٌ في ذلك، وأجرةُ هذا التَّعليم في مال الصَّبيِّ، فإن لم يكن له مالٌ فعلى مَن تلزَمه نفقتُه؛ لأنَّه ممَّا يحتاج إليه، والله أعلم»[2].

قال جمال الدِّين القاسمي: «والصَّبيُّ أمانةٌ عند والديه، وقلبُه الطَّاهر جوهرةٌ نفيسةٌ ساذجةٌ خاليةٌ عن كلِّ نقشٍ

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١١٥٩).

(٢) قاله النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤٣).

وصورة... فإن عُوِّد الخيرَ وعُلِّمَه نشأ عليه، وسعد في الدُّنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكلُّ معلِّمٍ له ومؤدِّبٍ، وإن عُوِّدَ الشَّرَّ وأُهمِل إهمال البهائم شَقِيَ وهلك وكان الوزر في رقبة القيِّم عليه»[1].

***

بعد الكلام المجمل عن تربية الأولاد ورعايتهم، أنتقل إلى تفصيل الكلام فيما يتعيَّن على الوالدين أن يعلموه ويعلِّموه أبناءهم.

فأقول ـ وبالله أستعين ـ:

---

(١) «موعظة المؤمنين» (٢٧٨).

أوّل ما يعلّم الصّبيُّ العقيدة الصّحيحة

على الآباء أن يغرسوا العقيدة الصّافية الخالصة في نفوس أبنائهم، ويلقّنوهم كلمة التّوحيد مِن صغرهم، ويربُّوهم على مراقبة الله وخوفه في السّرّ والعلانية، ويُعَلِّموهم أنّه في السّماء، وأنّه يسمع كلامهم، ويرى مكانهم، ويَعلم سرّهم ونجواهم، إلى غير ذلك مِن أمور العقيدة الميسَّرة، الّتي تلائم سنَّهم، وتُناسب مستواهم، حتّى يتربّوا على معرفة الله وتوحيده، وحفظ حدوده، فيلجأون إليه في الرّخاء والشّدّة، ويدعونه في السّرّاء والضّرّاء ويستعينون به.

ويُستحسن تشويق الصّغار وتهيئتهم بلطيف العبارة، وتنبيههم إلى أهمّيّة ما يُلقى إليهم، مع إشعارهم بسهولة حفظه وفهمه ووعيه، ويكون ذلك بأسلوب مختصر، وكلام جامع ومُوجز وواضح؛ ليكون أوقع في النّفس.

وهذا الّذي ركّز عليه لقمان الحكيم في موعظته لابنه؛ إذ

يقرع مسامعهم: معرفة الله ـ سبحانه ـ وتوحيده، وأنّه ـ سبحانه ـ فوق عرشه، ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا»[1].

وليكن تعليم الصّغار توحيدَ الله قبل أيِّ علم آخر، بل هو مقدَّم على تعلُّم كتاب الله تعالى؛ فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنّا غِلمانا حزاوِرة[2] مع رسول الله ﷺ فيعلِّمنا الإيمان قبل القرآن، ثمَّ يعلِّمنا القرآن، فازددنا به إيمانًا، وإنّكم ـ اليوم ـ تعلّمون القرآن قبل الإيمان»[3].

وهذا هو المنهج الّذي سار عليه سلف هذه الأمّة، إذ كانوا يهتمُّون بعقائد أبنائهم، ويعلِّمونهم توحيد الله منذ الصِّغر.

وكانوا يحذِّرونهم من مخالطة أهل البدع والأهواء؛ لِما

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (٢٣١).

(٢) جمع حَزْوَر أو حَزَوَّر: وهو الغلام إذا اشتدَّ وقوي وخدم، انظر: «الصِّحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٧٥) ـ واللَّفظ له ـ وهو في «صحيح سُنن ابن ماجة» للألباني (٥٢).

في ذلك من العواقب الوخيمة، والآثار السَّيِّئة على عقائدهم، قال سعيد بن جبير رحمه الله: «لأن يصحب ابني فاسقًا شاطرًا[1] سنيًا أحبُّ إليَّ مِن أن يصحب عابدًا مبتدعًا»[2].

وكانوا يختارون لهم المعلِّم السُّنِّيَّ، والمربِّيَ الصَّالح، صاحب الاتِّباع والخُلق الحسن، وكانوا يحذِّرون مِن وضعه في يد معلِّم مبتدع.

فكم مِن انحراف في الخُلق، وفساد في الاعتقاد، وقع فيه الصَّبيُّ بسبب معلِّمه؟!

قال أبو إسحاق الجَبْنَياني: «لا تُعلِّموا أولادكم إلَّا عند رجل حسن الدِّين، فدِين الصَّبيِّ على دين معلِّمه»[3].

---

(١) تُستعمل كلمة «شاطر» بمعنى: النَّبيه والذَّكيُّ والماهر، وهو خطأ، ومعناها الصَّحيح الفصيح: هو الَّذي أعيى أهله ومؤدِّبه خبثًا، انظر: «كتاب العين» للخليل بن أحمد (٦/ ٢٣٤).

(٢) رواه ابن بطَّة في «الإبانة الصُّغرى» (ص٨٩).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/ ٤٥٠).

تعليم الطفل القرآن

حثَّ الإسلام على تعلُّم كتاب الله تعالى وتعليمه؛ قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[1].

وهذا يشمل التَّعليم اللَّفظيَّ - تلاوةً وحفظًا - والمعنويَّ - تفسيرًا وشرحًا -، كما يشمل الوالد بتعليمه ولدَه.

فإن عَجَزَ الوالد عن تعليم ولده القرآن، أو شُغل عن ذلك، وكَّل مَن يقوم به - ولو بأُجْرَة - فإن ترك ذلك لشحٍّ، قُبح فعله.

وقد رتَّب الشَّرع على هذا التَّعليم ثوابًا وأجرًا، لاسيما تعليم الوالد ولدَه؛ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وعَمِلَ بِهِ، أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ، ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ، لاَ يَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولاَنِ: بِمَ كُسِينَا؟! فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) مِن حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٨٦) عن بريدة رضي الله عنه، وهو في «الصَّحيحة» (٢٨٢٩).

وبهذا التَّعليم قام السَّلف، فكان مِن ذلك أنْ حَفظه صغارهم؛ فعن ابن أبي مُلَيْكة قال: سمعتُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما يقول: «سَلوني عن سورة النِّساء، فإنِّي قرأتُ القرآن وأنا صغير»[1].

بل كان من أولئك الصِّغار مَن يؤمُّ الكبار - وهو ابن ستٍّ أو سبعِ سنين - لحفظه، وهو عمرو بن سلِمة رضي الله عنه[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين» (٣١٧٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه» ووافقه الذَّهبي.

(٢) انظر: الحديث (٤٣٠٢) مِن «صحيح البخاري».

أمر الصَّبيِّ بالصَّلاة:

على وليِّ الطِّفل أن يأمره بالصَّلاة، ويُعوِّده عليها، وهو من حقِّ الولد على أبيه؛ قال ـ جلَّ شأنه ـ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وهذا هو شأن المرسلين مع أهليهم؛ قال الله تعالى عن نبيِّه إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم]، وحكى عن خليل الرَّحمن إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وهو دأب الصَّالحين مع أبنائهم، فهذا لقمان الحكيم يخاطب ابنه ـ وهو يعظه ـ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان: ١٧].

وقد أمر النَّبيُّ ﷺ أولياء أمور الصِّغار أن يعوِّدوهم على الصَّلاة في سنٍّ مبكِّرة، فهي أعظم رُكن من أركان الإسلام بعد الشَّهادتين؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ

أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: «فإنَّ الأولاد ليسوا بمكلَّفين، فلا يتَّجه عليهم الوجوب، وإنَّما الطَّلب متوجِّه على أوليائهم أن يُعلِّموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطَّريق»[2].

ولقد نبَّه النَّبيُّ ﷺ - في هذا الحديث - على أمرين مهمَّين، في تربيَّة الأولاد:

- أوَّلهما: غرس الصَّلاة في الأولاد وهم صغار؛ ليتعوَّدوها كبارًا، ويتمرَّنوا عليها، وكون الغلام يُضرب عليها قبل البلوغ: دليل على إغلاظ العقوبة عليه إذا تركها متعمِّدًا بعد البلوغ.

- الثَّاني: غرس الفضيلة والعفَّة فيهم؛ ليبتعدوا عن الرَّذائل، ويجتنبوا الفواحش.

قال النَّوويُّ رحمه الله: «قال الشَّافعيُّ في «المختصر»: «وعلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وهو في «صحيح سُنن أبي داود» للألباني (٤٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٤٨).

الآباء والأمّهات أن يُؤدّبوا أولادهم، ويُعلّموهم الطّهارة والصّلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا».

قال أصحابنا: ويأمره الوليّ بحضور الصّلوات في الجماعة وبالسّواك، وسائر الوظائف الدّينيّة، ويُعرّفه تحريم الزّنا واللّواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها»[1].

كما أنّ على وليّ الطّفل أن يتعهّده ويسأل عنه: هل أدّى صلاته أم ضيّعها؟ فإن كانت الأولى، شجّعه ليَمضيَ قُدُمًا، وإن كانت الأخرى، ذكّره وحذّره وخوّفه؛ كي لا يتعوّد تركها، ولا يتهاون فيها؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي مَيمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: «أَصَلَّى الغُلَامُ؟»، قالوا: نعم، فاضطجع حتّى إذا مضى مِن اللّيل ما شاء الله، قام فتوضّأ، ثمّ صلّى سبعًا أو خمسًا، أوتر بهنّ، لم يسلّم إلّا في آخرهنّ»[2].

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وهو في «صحيح سُنن أبي داود» للألباني (١٢٠٨).

فأوَّل شيء بدأ به النَّبيُّ ﷺ - بعد دخوله البيت - هو أنْ سأل أهله قائلًا: «أَصَلَّى الغُلَامُ؟»، وفي ذلك بيان لِمَا أشرنا إليه.

وإذا عَلِم وليُّ أمرِ المسلمين بتهاون بعض الآباء في أداء هذا الواجب الشَّرعيِّ؛ عاقبهم على ذلك كي لا يعودوا إلى مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «... بل تارك الصَّلاة شرٌّ من السَّارق والزَّاني وشارب الخمر وآكل الحشيشة، ويجب على كلِّ مُطاع أن يأمر من يُطيعه بالصَّلاة، حتَّى الصِّغار الَّذين لم يبلغوا، قال النَّبيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

ومَن كان عنده صغير مملوك، أو يتيم أو وَلد فلم يأمره بالصَّلاة؛ فإنَّه يُعاقب الكبير إذا لم يأمر الصَّغير، ويُعزَّر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنَّه عصى الله ورسوله»[1].

ولقد كان السَّلف يحرصون على أمر صغارهم بالصَّلاة، ويعاقبونهم على التَّفريط فيها وإضاعتها، ويؤدِّبونهم على

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٠ - ٥١).

التّهاون فيها أو تأخيرها عن وقتها، أو تفويتها عن الجماعة؛ فعن عبد العزيز بن مروان: أنّه بعث ابنه عمر بن عبد العزيز إلى المدينة يتأدّب بها، فكتب إلى صالح بن كَيْسان يتعاهده، فكان يُلْزِمُه الصّلوات، فأبطأ يومًا عن الصّلاة، فقال: «ما حبسك؟» قال: «كانت مُرَجِّلتي تسكّن شعري»، فقال: «بلغ منك حبُّك تسكين شعرك أن تُؤثره على الصّلاة؟!»، فكتب إلى عبد العزيز يذكر ذلك، فبعث إليه عبدُ العزيز رسولًا، فلم يُكلِّمه حتّى حلق شعره»(١).

ولا يَكتفي الوالد بأمر صغيره بالصّلاة فحسب، بل عليه أن يبيّن له أحكامها وكيفيّتها، ويُعلّمه كيف يتوضّأ، وكيف يُصلّي كما كان رسول الله ﷺ يصلّي، ولعلّ أحسن طريقة للوصول إلى تحقيق هذا التّعليم؛ هو أن يقوم الوالد نفسه فيصلّي أمام ولده، فيتعلّمها الصّغير ـ قولًا وفعلًا ـ.

وعليه أن يعوّده على أدائها بشروطها وأركانها وواجباتها؛

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ١٣٦).

قال ابن رجب الحنبلي: «...وأمَّا أنَّ الصَّبيَّ ممنوعٌ مِن الصَّلاة بدون الطَّهارة، فمتَّفقٌ عليه»[1].

وللوالد أن يُؤدِّب ولده، متى رأى منه إعراضًا عن صلاته، وله أن يضربه على تركها ضرب تأديب، لا ضرب تعذيب، هذا إن كان يعقل، وإلاَّ فلا؛ قال ابن مُفلح: «قال إسماعيل بن سعيد: سألتُ أحمد عمَّا يجوز فيه ضرب الولد؟ قال: الولد يُضرب على الأدب، قال: وسألتُ أحمد: هل يُضرب الصَّبيُّ على الصَّلاة؟ قال: إذا بلغ عشرًا، وقال حنبل: إنَّ أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدَّب ويُضرب ضربًا خفيفًا، وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله عن ضرب المعلِّم الصِّبيان؟ فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقَّى بجهده الضَّرب، وإن كان صغيرًا لا يعقل، فلا يضربه»[2].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٩٩).

(٢) «الآداب الشَّرعيَّة» (١/ ٤٧٧).

تعليم الطفل العلم الشرعي

بعد أن يغرس الوالد في ابنه العقيدة الصَّحيحة، ويعلِّمه القرآن، ينتقل إلى تعليمه أركان الإسلام، وما ينفعه من العلوم الشَّرعيَّة، الَّتي تقوده إلى العمل الصَّالح، فيتعلَّم الطِّفل أحكام الصَّلاة والصِّيام والحجِّ ونحوها.

ولمَّا كان للعلم الشَّرعيِّ أهمِّيَّةٌ كبرى، ومكانة رفيعة، كافأ رسول الله ﷺ مَنْ خدمه بأن دعا الله له أن يفقِّهه في الدِّين؛ فعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل الخلاء، فوضعتُ له وَضوءًا، قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فأُخبِر، فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وعلى المعلِّم أن يتدرَّج مع الطِّفل في تعليمه، ولا يُكثر عليه حتَّى لا يملَّ فيكلَّ؛ قال الشَّافعيُّ رحمه الله وهو يُوصي أبا عبد الصَّمد ـ مؤدِّب أولاد هارون الرَّشيد ـ: «... ولا

---

(١) رواه البخاري (١٤٣).

تخرجنَّهم من علم إلى غيره حتَّى يُحكموه، فإنَّ ازدحام الكلام في السَّمع مضلَّة للفهم»[1].

وإذا أحسن المؤدِّب تعليم الطِّفل صغيرًا، حفظ العلم كبيرًا؛ فعن عبد الله بن عُبيد بن عُمير قال: «كان في هذا المكان ـ خَلْف الكعبة ـ حلْقة، فمرَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه يطوف، فلمَّا قضى طوافه جاء إلى الحلقة، فقال: «مالي أراكم نحَّيتم هؤلاء الغلمان عن مجلسكم؟! لا تفعلوا، أوسعوا لهم، وأدنوهم، وأفهموهم الحديث، فإنَّهم اليوم صغار قوم، ويوشكوا أنْ يكونوا كبار آخرين، قد كنَّا صغار قوم، ثمَّ أصبحنا كبار آخرين»[2].

قال ابن مُفلح ـ معلِّقًا على كلام ابن العاص رضي الله عنه السَّابق ـ: «وهذا صحيح لا شكَّ فيه، والعلم في الصِّغر أثبت، فينبغي الاعتناء بصغار الطَّلبة، لا سيما الأذكياء المتيقِّظين

(١) رواه أبو نُعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٩/ ١٤٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨٧).

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلى السُّنن الكبرى» (٦٣١).

الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل ـ على ذلك ـ صغرهم، أو فقرهم وضعفهم، مانعًا من مراعاتهم، والاعتناء بهم»[1].

وأمَّا إذا أهمل الوالد تعليم ولده ما يجب عليه معرفته، فهو عاصٍ؛ لتفريطه في الواجب.

قال ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله: «وسمعتُ شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوانِ صبيًّا عند بعض الحكَّام، فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمُّه: سله لأيِّ شيء يختار أباه؟ فسأله، فقال: أمِّي تبعثني كلَّ يوم للكُتَّاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للَّعب مع الصِّبيان، فقضى به للأمِّ، قال: أنتِ أحقُّ به.

قال شيخنا: وإذا ترَك أحدُ الأبوين تعليم الصَّبيِّ، وأمره الَّذي أوجبه الله عليه؛ فهو عاصٍ، ولا وِلاية له عليه، بل كلُّ مَن لم يقم بالواجب في وِلايته فلا وِلاية له، بل إمَّا أن

---

(١) «الآداب الشَّرعيَّة» (١/ ٢٤٤).

تُرفع يدُه عن الولاية، ويُقام مَن يفعل الواجب، وإمَّا أن يُضمَّ إليه مَن يقومُ معه بالواجب، إذِ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان»[1].

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٤٧٥).

تمرين الصَّبيّ على الصِّيام، وتعويده عليه

لا تجب الطَّاعات والفرائض على الصَّبيِّ إلَّا عند بلوغه، غير أنَّ للوالدين أجرًا إن درَّبا صغيراهما على العبادات، ومرَّناه عليها، كالصِّيام - مثلًا - وذلك ليعتاده كبيرًا، ويسهل عليه أداؤه إذا كُلِّف به ولزمه.

وقد كان السَّلف يأمرون أولادهم بالصِّيام إذا أطاقوه، ويدرِّبونهم عليه منذ نعومة أظفارهم، ودور الأمِّ في ذلك عظيم، فلها أن تُلهي صغارها باللُّعب المباحة حتَّى يمسكوا عن الطَّعام وينشغلوا بها إلى غروب الشَّمس؛ فعن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ قالت: أرسل النَّبيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قالت: فكنَّا نَصومه بعد، ونُصوِّم صِبياننا، ونجعل لهم اللُّعبة من العِهن[1]، فإذا بكى أحدهم على

---

(١) هو الصُّوف - مُطلقًا - وقيل: الصُّوف المصبوغ، انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» للنَّووي (٨/ ١٤).

الطَّعام أعطيناه ذاك، حتَّى يكون عند الإفطار»[1].

وعن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عـروة قال: «كان أبي يأمر الصِّبيان بالصَّلاة إذا عقلوها».

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

تعليم الولد الأخلاق الفاضلة

والآداب الإسلاميَة والسُنن النَبويَة

ينبغي لوليِّ أمر الطِّفل أن يُعلِّم صغيره الأدب، ويحلِّيه بفضائل الأخلاق، فهي زينة الفتى؛ فعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...» الحديث[1].

فإذا كان هذا الثَّواب ـ وهو مُضاعفة الأجر ـ لمن علَّم أمَته وأدَّبها، فلا يبعد أن يكون لمعلِّم ولده ومؤدِّبه مثله، فيُرجى له مضاعفة الأجر ـ أيضًا ـ والله واسع الفضل.

قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] ـ: «علِّموهم وأدِّبوهم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٣).

(٢) رواه ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٦٥) وعبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤٧٤١).

وتعليم الصَّغيرِ الأخلاق، وأمره بالفضائل، مِن حقِّ الولد على أبيه؛ فعن ابن المبارك قال: كان سفيان الثَّوري يقول: «حقُّ الولد على الوالد أن يُحسن اسمَه، وأن يُزوِّجه إذا بلغ، وأن يُحسن أدبه»[1].

ومن ذلك، أن يربِّيه على احترام الكبار - سِنًّا أو علمًا - ويوقِّرهم، ويعرف لهم حقَّهم، ويُنزلهم منازلهم؛ فعن أنس ابن مالكٍ ﷺ قال: جاء شيخ يريد النَّبيَّ ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسِّعوا له، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»[2]، وفي رواية: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»[3].

ومن الآداب الَّتي ينبغي للآباء تلقينها صغارهم: أن يبدأوا الكبارَ بالتَّحيَّة ويسبقوهم إليها، وهو من باب التَّواضع

---

(١) رواه المروزيُّ في «البرِّ والصِّلة» (١٥٥) وقال محقِّقه: «رجال إسناده ثقات».

(٢) أخرجه التِّرمذي (١٩١٩) وهو في «صحيح سُنن التِّرمذي» للألباني (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ وهو في «صحيح سُنن أبي داود» للألباني (٤١٣٤).

لهم؛ لأنَّ حقَّ الكبير أعظم، والصَّغير مأمور بتوقير الكبير واحترامه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ والمَارُّ عَلَى القَاعِدِ والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»(١).

ومن ذلك - أيضًا -: أن يعوِّدوهم ألاَّ يتكلَّموا قبل الكبار لقوله ﷺ: «كَبِّرْ الكُبْرَ - أو قال - لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ»(٢).

وعلى وليِّ الطِّفل أن يُعلِّمه السُّنَّة في الأمور كلِّها، بما في ذلك آداب النَّوم والاستيقاظ، وآداب اللُّبس، وآداب الخلاء، وآداب السَّفر، وآداب الضِّيافة والزِّيارة، وآداب المجالس، وآداب الذِّكر، وآداب التَّحيَّة والسَّلام، وآداب الاستئذان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) واللَّفظ له عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما، وفيه قصَّة.
وأخرجه البخاري - أيضًا - في «الأدب المفرد» (٣٥٩): باب: يبدأ الكبير بالكلام والسُّؤال قبل الصَّغير.

وآداب الطَّعام والشَّراب، فيجلسه معه على المائدة، ويُراقب حركاتِهِ وتصرُّفاته، فإن لاحظ مخالفة شرعيَّةً، أو سوءَ تصرُّفٍ نبَّهه إليه، ونصحه بلطفٍ ولينٍ، حتَّى ينشأ على التَّربيةِ الحسنة والخُلق الجميل، وهذا الَّذي كان عليه نبيُّنا ﷺ مع الغلمان والصِّغار فضلًا عن الكبار، فعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة ـ ربيب رسول الله ﷺ ـ قال: كُنتُ غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غُلامُ! سَمِّ الله وَكُلْ بيَمينكَ وَكُلْ مِمَّا يَليكَ»، فما زالت تلك طِعْمتي بعدُ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٢٠٢٢).

أمر الطِّفل بالمعروف ونهيه عن المنكر

على وليِّ الطِّفل أنْ يُنكر عليه متى ارتكب محظورًا، ويجنِّبه الحرام، ويحميه من المنكر، ويُبعده عنه كالكبير، كما أنَّ عليه أن يُعينه على البرِّ والتَّقوى، ولا يُعينه على الإثم والعُدوان، وذلك بتطهير البيت من أجهزة الفساد والانحلال المدمِّرة؛ لأنَّها وسائل تخريب، ومعاوِل هدم.

وعليه أن يُجنِّب ولده أسباب الانحراف الأخلاقيِّ، بحمايته من مُطالعة القِصص الغراميَّة، والنَّظر في المجلاَّت الخليعة، حتَّى يحافظ على سلامة فطرته، وحُسن أخلاقه.

وإذا نهاه عن تصرُّف، أو منعه من منكر، فعليه أن يُتبع ذلك ببيان العلَّة والسَّبب، وهذا أدعى للاستجابة، فينشأ الطِّفل على العِلم، مُبتعدًا عن الحرام مُنذ الصِّغر، و«مَن شَبَّ على شيء شابَ عليه».

ومَن أراد العبرة، فليتأمَّل في سيرة رسول الله ﷺ في

هذا الباب، فقد كان يُروِّض الصِّغار ويدرِّبهم على فعل الطَّاعات، واجتناب المحرَّمات، منذ نعومة أظفارهم؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن عليٍّ ﷺ تمرةً مِن تمر الصَّدقة فجعلها في فيه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»[1] - ليطرحها - ثمَّ قال: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»[2]، وفي رواية قال: إنَّ رسول ﷺ أُتي بتمر من تمر الصَّدقة، فأمر فيه بأمر فحمل الحسن أو الحسين على عاتقه فجعل لعابُه يسيل عليه فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرَّك خدَّه وقال: «أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ! أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!»[3].

وفي هذا الحديث فائدة تربويَّة، وهي أنَّ المؤدِّب يُلقِّن الصَّغير ويُعلِّمه بالقول، ويُتبع ذلك ببيان سبب النَّهي،

---

(١) بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التَّنوين، وهي كلمة يُزجر بها الصِّبيان عن المستقذرات، انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» للنَّووي (٧/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢٦٧).

ودافع التَّأديب، حتَّى يُعرِّفه خطأه فيجتنبه، فإن أتى ذلك بالثَّمرة المرجوَّة، وإلَّا انتقل إلى منعه من المحظور بالفعل؛ يظهر ذلك في الجمع بين روايتي الحديث السَّابق حيث إنَّ الرَّسول ﷺ يكون كلَّم الحسن ـ أوَّلًا ـ بقوله: «كِخْ كِخْ» فلمَّا تمادى في ذلك، نزعها من فيه[1].

ويؤخذ منه ـ أيضًا ـ: أنَّ «الصَّغير لا يُقرُّه وليُّه على التقاط ما لا يجوز أكله، أو على أكل ما لا يجوز له في حكمه شرعًا، وإن كان صغيرًا ليس عليه تكليف؛ لأنَّ وليَّه مسؤول عنه»[2].

قال ابن حجر: «وفي الحديث: ...جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم ممَّا يضرُّهم، ومن تناول المحرَّمات ـ وإن كانوا غير مكلَّفين ـ ليتدرَّبوا بذلك.

واستنبط بعضهم منه: منع وليِّ الصَّغيرة ـ إذا اعتدَّت ـ

---

(١) انظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٦/ ٢١٤).

(٢) أفاده الشَّيخ عطية سالم ﷺ في «شرح بلوغ المرام» ـ دروس صوتيَّة مفرَّغة ـ.

من الزّينة، وفيه الإعلام بسبب النّهي، ومخاطبة من لا يميّز لقصد إسماع من يميّز؛ لأنّ الحسن إذ ذاك كان طفلًا»[1].

ومن هذا الباب ـ أيضًا ـ منع الصّغار من الخروج من البيت عند غروب الشّمس، خشية إصابتهم بأذى؛ لأنّها ساعة تنتشر فيها الشّياطين؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنحُ اللَّيْلِ ـ أو أمسيتم ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ...» الحديث[2] وفي رواية: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُم عِندَ العِشَاءِ فَإِنَّ لِلجِنِّ انتِشَارًا وَخَطْفَةً»[3].

ومن واجب الوليّ أن يبغّض لأبنائه مزامير الشّيطان، كما أنّ عليه أن يتلف كلّ آلةِ طربٍ وُجدت عندهم، ولا يسمح لهم باستعمالها، ولا تأخذه في ذلك رأفةٌ بهم؛ فعن أشعث بن عبد الرّحمن بن زبيد قال: «رأيتُ جدّي ورأى

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤) ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٦)

جاريةً معها زمّارة من قصب، فأخذها وشقّها، ورأى جارية معها دفٌّ، فأخذه فكسره»[1].

وعن أبي حفص الأمويّ عمر بن عبد الله قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب ولده - سهل مولاه -: «...وليكن أوّلَ ما يعتقدون من أدبك: بغضُ الملاهي الّتي بدؤها من الشّيطان وعاقبتها سخط الرّحمن، فإنّه بلغني عن الثّقات من حملة العلم أنّ حُضور المعازف واستماع الأغاني واللّهج بهما يُنبت النّفاق في القلب كما يُنبت العُشبَ الماءُ»[2].

ولا يفوتني أن أذكّر المربّين، سواء كانوا آباء أو غيرهم، باللُّطف والرّأفة والرّفق بالصّبيان في تعليمهم وإرشادهم، وعدم تضخيم أخطائهم، وهو ما كان عليه سيّد البشر ﷺ مع النّاس، بشهادة مَن نصحهم ووجّههم.

---

(١) رواه أبو نُعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥/ ٣٢).

(٢) رواه ابن أبي الدّنيا في «ذمّ الملاهي» (٥١).

وهذه الشَّفقة والرِّفق في تعليم الصَّغير تُكسب محبَّته لمربِّيه ووُدَّه، وبالتَّالي قَبول إرشاده ونُصحه، إذ «المُحبُّ لمن يحبُّ مطيع» بخلاف التَّعنيف الدَّائم، والغلظة المستمرَّة، فإنَّها تُسبِّب نفورًا وكراهية، وبالتَّالي عدم قبول النُّصح، وترك الامتثال له.

مراقبة لباس الصَّغير ومظهره، وتعويد البنت على التَّستُّر والحشمة، ومنعها من التَّبرُّج

ينبغي للوالد أن ينهى كلَّ جنس ـ من أبنائه ـ عن التَّشبُّه بالجنس الآخر، فلا يسمح للإناث بارتداء لباس الذُّكور، ولا يأذن للذُّكور بأن يَظهروا في زيِّ الإناث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبسَةَ المَرْأَةِ وَالمَرأَةَ تَلْبَسُ لِبسَةَ الرَّجُلِ»[1].

كما أنَّ عليه أن لا يسمح للذُّكور ـ من أبنائه ـ بلُبس الحرير والذَّهب، وإن لم يكونوا مكلَّفين؛ فعن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «دخل عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه ومعه ابنٌ له على عمر رضي الله عنه عليه قميصٌ حريرٍ فشقَّ القميص»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) وهو في «صحيح سُنن أبي داود» للألباني (٣٤٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٤٦٥٧).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كنّا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري»[1] -يعني: الحرير-.

قال الإمام مالك رحمه الله: «أكره لُبس الحرير والذَّهب للصّبيان الذُّكور، كما أكرهه للرِّجال»[2].

وقال ابن عبد البرّ: «وأمّا التّختُّم بالذَّهب فلا أعلم أحدًا من أئمّة الفتوى أجاز ذلك للرِّجال، وكلُّهم يكرهونه لذكور الصّبيان؛ لأنَّ الآباء مُتعبّدون فيهم»[3].

وجاء في متون كتب مذهب أبي حنيفة: «ويُكره إلباس الصّبيّ ذهبًا أو حريرًا»: لئلاّ يعتاده، والإثم على المُلبِس، كالخمر فإنَّ سَقْيه الصّبي حرام كشُربها، وكذا الميتة والدَّم؛ ألا ترى أنّه يُؤمر بالصّوم والصّلاة ويُنهى عن شرب الخمر، ليعتاد فِعل الخير، ويألف ترْك المحرّمات، فكذلك هذا،

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٩) وهو في «صحيح سُنن أبي داود» للألباني (٣٤٢٤).

(٢) «المدوّنة الكبرى» (١/ ٤٦٢).

(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٨/ ٣٠٣).

والإثم على مَن ألبسه، لإضافة الفعل إليه»[1].

وقال ابن القيِّم: «ويجنِّبه لُبس الحرير؛ فإنَّه مُفسد له، ومخنِّث لطبيعته،... والصَّبيُّ وإن لم يكن مُكلَّفًا، فوليُّه مُكلَّف لا يحلُّ له تمكينه من المحرَّم، فإنَّه يعتاده، ويَعسر فِطامه عنه، وهذا أصحُّ قولي العلماء.

واحتجَّ مَن لم يره حرامًا عليه بأنَّه غير مُكلَّف، فلم يحرم لُبسه للحرير كالدَّابَّة، وهذا مِن أفسد القياس، فإنَّ الصَّبيَّ وإن لم يكن مُكلَّفًا، فإنَّه مُستعدٌّ للتَّكليف، ولهذا لا يمكَّن مِن الصَّلاة بغير وضوء، ولا من الصَّلاة عُريانًا ونجسًا، ولا من شُرب الخمر، والقمار واللِّواط»[2].

وعلى وليِّ أمر الطِّفل أن يُراقب هيئته ومظهره، فلا يأذن له بالتَّشبُّه بالكفَّار والفسَّاق في زيِّهم ولباسهم؛ قال الآجُرِّي

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي (٤/ ١٧٠)، «مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر» لشيخي زاده (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) «تُحفة المولود بأحكام المولود» (٢٤٢).

ﷺ: «يجب على الآباء أن يَنهوا أولادهم عن زيِّ الفسَّاق، وعن صُحبة الفسَّاق»[1].

ولا يَسمح له بحلق بعض شعر رأسه دون بعض، وهو ما يُسمَّى بالقَزَع؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى صبيًا قد حُلق بعض شعره وتُرك بعضُه فنهاهم عن ذلك وقال: «اِحلقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتركُوهُ كُلَّهُ»[2].

ولا يجوز له أن يُلبس ابنته القصير من الثِّياب، حتَّى لا تتعوَّد عليه، وعليه أن ينهاها عن التَّعرِّي والتَّكشُّف؛ لأنَّ هذه التَّصرُّفات تُسبِّب فساد طباع الصَّغير، وتجرُّه إلى الرَّذيلة، بل عليه أن يربِّيها على الاحتشام والعفاف، ويُعوِّدها على الحياء والأخلاق الفاضلة، ويأمرها بأن لا تخرج إلاَّ متحجِّبة، ساترةً عورتَها، خَشية الفتنة، وحتَّى لا تكون سببًا في انتشار الفساد[3].

---

(١) «ذمُّ اللِّواط» (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنَّسائي (٥٠٤٨)، وهو في «الصحيحة» (١١٢٣) للألباني.

(٣) انظر: الفتوى رقم (٤٢٤٦) من «فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء».

القُدوة الحسنة

من المسائل المهمَّة في تنشئة الطِّفل: التَّربية بالقُدوة؛ لذا ينبغي للوالدين أن يكونا صُورة مثاليَّة لأولادهما، في كلِّ ما هو حسن وخير، وعليهما أن يعملا بكلِّ ما يصدر منهما من توجيه وإرشاد، حتَّى لا يكون قولهما مخالفًا لفعلهما؛ فلا قيمةَ للتَّربية، ولا أثر للنَّصيحة، إلَّا بتحقيق القُدوة الحسنة، إذْ تأثيرها في نفس الطِّفل كبير؛ لأنَّه ينشأ على ما عوَّده عليه والداه ومربُّوه، قال الشَّاعر:

وينشأُ ناشئُ الفِتيانِ منَّا على ما كان عوَّده أبوه
وما دان الفتى بحجًى ولكن يعوِّده التَّديُّنَ أقربوه

فكثيرًا ما يُقلِّد الصِّغار آباءهم، حتَّى إنَّهم يطبعون فيهم أحسن الآثار، ويغرسون فيهم أفضل الخصال، عن طريق ما يشاهدون ويلاحظون؛ فهذا عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما يروي عن نفسه ـ وهو غلام ـ حادثةً رسخت في ذهنه وطبعته على

الخير وأداء الصَّلاة، لِما كان يراه من صلاة رسول الله ﷺ فيقول: «بتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً، فنام النَّبيُّ ﷺ فلمَّا كان في بعض اللَّيل قام رسول الله ﷺ فتوضَّأ من شنٍّ مُعلَّق وُضوءً خفيفًا ثمَّ قام يصلِّي فقمتُ فتوضَّأتُ نحوًا ممَّا توضَّأ ثمَّ جئتُ فقمتُ عن يساره فحوَّلني فجعلني عن يمينه ثمَّ صلَّى ما شاء الله ...» الحديث[1].

وقال أبو سعيد الأشجّ: حدَّثنا إبراهيم بن وكيع قال: «كان أبي يصلِّي فلا يبقى في دارنا أحد إلَّا صلَّى حتَّى جارية لنا سوداء»[2].

وقال الشَّافعي رحمه الله لأبي عبد الصَّمد - مؤدِّب أولاد هارون الرَّشيد -: «ليكن أوَّل ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاحُ نفسك، فإنَّ أعينَهم معقودة بعينك، فالحسَن عندهم ما تستحسنه، والقبيح عندهم ما تركته»[3].

---

(١) رواه البخاري (٨٥٩).
(٢) انظر: «سير أعلام النُّبلاء» للذهبي (١٧/ ١٥٦).
(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨٧).

ومن الأخطاء الشائعة: اقتراف الآثام وفعل المنكرات، كسبِّ الله وسبِّ الدين، والتلفُّظ بالكلام الفاحش البذيء، ومشاهدة الأفلام ومتابعة المسلسلات السَّاقطة، وأمام مرأى ومسمع الأولاد، وتربيتهم على أرذل الأخلاق وسيِّء العبارات، من خلال ترديد الآباء لها، ممَّا يجعل من الوالدين قُدوة سيئة لأبنائهم، سواء علموا ذلك أم جهلوه؛ فعن عبد الله ابن عامر رضي الله عنه قال: «دعتني أمِّي يومًا ورسولُ الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعالَ أعطيك؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «وَمَا أَرَدتِ أَن تُعْطِيهِ؟» قالت: أعطيه تمرًا؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَو لَم تُعطِيهِ شَيئًا كُتِبَت عَلَيْكِ كَذْبَةٌ»[1].

«وهذا يدلُّ على أنَّ الكذب على الصِّغار يُعتبر كذبًا، وأنّه لا يُقال إنَّ هذا الأمر سهل، وإنَّ الكذب إنَّما يضرُّ إذا كان على الكبار، بل المطلوب أن يُعوِّد الصِّغار على الصِّدق،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩١)، وهو في «الصَّحيحة» (٧٤٨) للألباني.

والأ يُعوَّدوا على الكذب»[1].

وعليه ينبغي أن نعلم أنَّ هؤلاء الأولاد أمانة في أعناقنا، وأنَّ المفرِّط في هذه الأمانة آثمٌ عاصٍ لله تعالى، يحمل وِزر معصيته أمام ربِّه يوم القيامة.

ولنعلم ـ أيضًا ـ أنَّ «من اتَّقى الله في أولاده اتَّقوا الله فيه، ومن ضيَّع حقَّ أولاده ضيَّعوا حقَّه إذا احتاج إليهم»[2]، و«الجزاء مِن جنس العمل».

نسأل الله تعالى أن يرزقنا ذرِّيَّةً طيِّبةً، ويُعيننا على تربيتها تربية صالحة، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

رقمنة:
www.fb.com/Cheikh.Ferkous

(١) قاله الشَّيخ عبد المحسن العبَّاد في «شرح سُنن أبي داود».

(٢) قاله الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصَّالحين» (٢/ ٢٠٠).